

## سنن ابن ماجه

- 2898 - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد .  
أخيها أو أبيها مع إلا فصاعدا أيام ثلاثة سفر المرأة تسافر لا ( A ا رسول يا قال قال Y  
أو ابنها أو زوجها أو ذي محرم ) .  
[ 2898 - ش - ( ذو محرم ) هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب . كالأب والابن والأخ والعم  
وما يجري مجراهم . ] K صحيح